

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٥/٥٠
تاريخه : ٢٠٢٥ / ٥ / ٢٠
رقم الأساس : ٢٠٢٤/٦٣ استشاري

الموضوع: طلب بيان الرأي بشأن قيمة المساهمة المالية التي يتوجب تقديم حساب مهمة عنها .

المرجع: كتاب وزير الشباب والرياضة رقم ٣٨٨/ر/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥ .

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة كتاب وزير الشباب والرياضة رقم ٣٨٨/ر/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥ الذي جاء فيه :

" أنه سنداً لأحكام قانون المحاسبة العمومية والقوانين المالية المرعية الاجراء يتوجب تقديم حساب مهمة عن المساهمات المالية الممنوحة من الوزارة والتي تفوق قيمتها ٢٥ مليون ليرة لبنانية .

وأنه نتيجة الانهيار المالي أصدر ديوان المحاسبة رأيا استشاريا رقم ٢٠٢٣/٥٦ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ المتضمن وقف عرض الفواتير التي تبلغ قيمتها القصوى خمسمائة مليون ليرة على رقابته المسبقة .

وأن وزارة الشباب والرياضة تقوم بتقديم مساهمات مالية للأندية والجمعيات والاتحادات الرياضية والشبابية والكشفية .

وأن وزير الشباب والرياضة يخلص في كتابه الى طلب بيان الرأي حول تحديد قيمة المساهمة المالية التي تقدمها الوزارة والتي يتوجب تقديم حساب مهمة عنها .

بناءً عليه

حيث أن المسألة المطلوب ابداء الرأي بشأنها تتعلق بالمساهمات المالية التي تقدمها الوزارة الى الجمعيات أو الاندية أو الاتحادات الرياضية والتي يتوجب تقديم حساب مهمة حول كيفية انفاقها ، وذلك رغم صراحة نص المادة الاولى من المرسوم ١٣٦١٥ تاريخ ٢١ آب ١٩٦٣ التي أخضعت المساهمة أو المساعدة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة اذا تجاوزت قيمتها ٢٥ مليون ليرة لبنانية .

وحيث أن السبب في طلب بيان هذا الرأي ، كما يتبين من كتاب الوزارة ، هو ما صدر عن ديوان المحاسبة من رأي استشاري رقم ٢٠٢٣/٥٦ تضمن وقفاً لعرض الفواتير التي تبلغ قيمتها القصوى ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية على رقابته المسبقة .

حيث أن الرأي الاستشاري الذي يشير اليه وزير الشباب والرياضة قد صدر بشأن المعاملات الخاضعة للرقابة المسبقة ، والرقابة على حسابات انفاق المساهمات أو المساعدات المعطاة من المال العام الى الجمعيات أو الاندية أو الاتحادات الرياضية هي رقابة ادارية مؤخرة عملاً بالمادة ٣ من المرسوم ١٣٦١٥/٦٣ المشار اليه أعلاه .

وحيث أن المرسوم ١٣٦١٥ تاريخ ٢١ / ٨ / ١٩٦٣ ، الذي أخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة كل مساهمة أو مساعدة تجاوزت قيمتها ٢٥ مليون ليرة لبنانية ، لم يعدل لغاية تاريخه ، ما يبقي على عاتق الادارات العامة والبلديات والمؤسسات العامة الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة موجب ارسال حسابات حول كيفية استعمال المال المعطى الى الجمعيات أو الاندية أو الاتحادات الرياضية ومدى انطباق هذا الاستعمال على الغاية التي من أجلها أعطى هذا المال ، وذلك كلما تجاوزت قيمة المساهمة أو المساعدة ٢٥ مليون ليرة لبنانية عملاً بالمادتين الاولى والثالثة من المرسوم ١٣٦١٥/٦٣ .

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الشباب والرياضة - النيابة العامة لدى الديوان.

x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ العشرين من شهر أيار سنة الفين وخمسة وعشرين.

رئيس ديوان المحاسبة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	المستشار المقرر	كاتب الضبط
محمد بدران	عبد الرضى ناصر	انعام البستاني	نللي ابي يونس	افرام الخوري	وسيم كامله

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٢٠٢٥/ ٥ /
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران